لمشاركتهم معهم في المعاصرة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة
وفيه نظر لانه اي ابن عبد البر افصح اي صرح في خطبة كتابه بانه اوردهم اي المخضرمين
مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول اي من اهل الاسلام سواء
فازوا بشرف الروية ام لا والصحيح انهم كلهم معدودون في كبار التابعين لانه كل
ما ثبت كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمة الصحابة سواء عرف
ان الواحد منهم مثلا كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم او لا يعني ان تحقق هذه الجزئية وعدمه سواء بالنسبة الى تحقق
الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لان تحقق اسلام اكثر من واحد منهم في زمنه
صلى الله عليه وسلم لا ينافي صحة الكلية المذكورة لكن استدراك الكلية المتقدمة ان ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم تفصيلا
فينبغي ان يعد من كان منهم مؤمنا به صلى الله عليه وسلم في حيوته وقوله اذ ذاك
ظرف لقوله مؤمنا اي وقت الاسراء وهذا القيد الاخير لا بد من ذكره بعد قوله في
حيوته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله في حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح وان
لم يلاقه اي وان لم يلاق ذلك الواحد النبي صلى الله عليه وسلم الملاقاة الغير المعتادة
ايضا في الصحابة متعلق بقوله يعد لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم يعني ان
مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة لتحقق الروية من احد الجانبين ولعل
المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ولم يرجعوا الى هذا التفصيل لان الانكشاف
المذكور اولا في ثبوته كلام وبعد ثبوته لا يتعين انه كان باعيان الموجودات
حتى تكون ذواتها مرئية لاحتمال كونه بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق
بينه وان كان باعيانها وبين الملاقاة المعتادة وان الثانية تفيد شرف الصحبة
دون الاول لا للتفاوت بين شهوده صلى الله عليه وسلم العياني وبين كشفه فانهما
في افادة العلم له صلى الله عليه وسلم على حد سواء بل الاختلاف حال الجانب الثاني في
تاثره بفيوضات انواره صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقاة في التعريف على هذا
الملاقاة المعتادة التي لا تكون على سبيل خرق العادة فالقسم الاول الكائن
مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة للمتن وذلك انه لما ذكر الاسناد اقساما

ثلثة

ثلثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله وما
ينتهي الى التابعي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للمتن ايضا ثلثة اقسام
قسم ينتهي غاية اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقسم ينتهي غاية اسناده الى الصحابة وقسم
ينتهي غاية اسناده الى التابعي فكلمة من في قوله من الاقسام الثلثة بيانية وهو ما
اي متن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية الغرض او الاخر كما
تقدم واللام في قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى ما وزاد في نسخة اليه بعد
الاسناد فالضمير المجرور بالى هو عائد الموصول اي الاسناد المفضي الى ذلك المتن المرفوع
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل او لا والمراد بالمتصل هنا معناه اللغوي اذ المتصل
اصطلاحا هو المتن الذي يتصل اسناده قال العراقي وشرط الخطيب في المرفوع رفع الصحابي
فلا يدخل في المرفوع مراسيل التابعي ونحوها وتعقبه البقاعي بان ذكر الصحابي
في كلام الخطيب خرج مخرج الغالب والثاني الموقوف وهو ما اي متن ينتهي اي
ينسب حكمه ومضمونه الى الصحابي وتعبيره هنا بخلاف التعبير الاول تفنن والثالث
المقطوع وجمعه مقاطع ومقاطيع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن اي وحديث من
دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله وقوله اي مثل
ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا تفسير لقوله فيه مثله لمزيد الايضاح
لا المثله فقط ويمكن ان يكون قوله فيه في المتن قيل للمشبه لا بيانا للجامع والمعنى ان حديث
من دون التابعي في شان التسمية كحديث التابعي في ان كلا منهما يسمى بالمقطوع وان شئت
قلت اي فيما انتهى الى التابعي ومن دونه موقوفا على فلان واما الموقوف بالاطلاق
فهو الموقوف على الصحابي قال العراقي وان تقف بتابع قيد تبن بان يقال موقوف
على الزهري وموقوف على مجاهد فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع و
المنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن
الذي يكون السقط من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والجواب انه وان كان
وصفا للمتن لكن لا لذاته بل لوصف في اسناده والمقطوع من مباحث المتن كما ترى
وقد اطلق بعضهم وهو الامام الشافعي هذا اي المقطوع في موضع هذا اي المنقطع
واطلق البعض الاخر وهو الحافظ ابو بكر البرذعي بالعكس تجوزا اي تجاوزا عن
الاصطلاح اما لعدم تقرره كما هو بالنسبة الى الشافعي او للعدول عنه بعد تقرره

فجعل المنقطع قول التابعي كما قال العراقي ص

جمهور عياض والعمومين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)